

سهبان الاول قد يقال ان هذه المسألة مكرره مع قوله
في باب العموم ان الفعل المبتدئ ليس بعام وسر كذلك ولهذا
الطلق من الحاشية ان الفعل المبتدئ ليس بعام في اقسامه ثم
ذكر قضي بالشفقة للجار واختار انه يعمر والفرق ان
الفعل لا يصغره له حتى يمسك بعمومه بخلاف القضاء والامر
والنهي فانه لا يصدر الا عن صيغته وقد يفهم الراوي منها
العموم فيروي به علي ذلك الثاني ان هذا لا يختص بفضي
بل يجري في نحو اي عن بيع الغرد ونجاح الشعار وامر بقتل
الكلاب كما قاله الخليلي وخالفه غيره وقطع هنا بالتعميم
لان امر ولاي عباره عن انه وقع منه خطاب التظهير فلما
لم يذكر ما مور ولا منهي علم ان المخاطب به الكل
مسألة جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال
في عمومته والمستقل الاخص جازا اذا امكنت معرفة المسكوت
والمساوي واضح **مسألة** اشكال في دعوى العموم فيما يذكره
الشارع من الصيغ السابقة ابتدا اما ذكره جوابا بالسؤال
سائل فلا يخلو اما ان يستقل بنفسه بدون السؤال او لا
فان لم يستقل بحيث لا يصح الابتداء به فهو علي حسب الجواب
ان كان عاما فهو عام وان كان خاصا فخاص حتى كان
السؤال معاد فيه مثل ان سأل هل يتوضي بالماء فقول

نعم

نعم ولا خلاف فيه وان استقل بنفسه بحيث لو ورد مبتدئا
لكان بقدر العموم فهو علي ذلك ما قسمنا اما ان يكون الاخص
من السؤال مساويا او اعمر والاخر مثل قولك من
جامع في نهار رمضان فعليه ما علي المظاهر في جواب سؤال
من افطر في نهار رمضان وهذا الجواب انما يجوز ثلث شرائط
احدها ان يكون فيما خرج للجواب تنبيه علي ما يخرج
عنه ولان لم تاخير البيان عن وقت الحاجة وثانيهما
ان يكون السائل من اهل الاجتهاد واللام يقيد التنبيه
وثالثها ان لا يفوت وقت العمل بسبب اشتغال السائل
بالاجتهاد لئلا يلزم التلبيف بما لا يطابق والاوان ولكن
فهمه ما من قول المصنف اذا امكنت معرفة المسكوت وسكت
عن حكمه في العموم والخصوص وهو حكم السؤال في
ذلك لكن لا يسمي عاما وان كان السؤال عاما لان الحكم في
غير محل التنبيه غير مستفاد من اللفظ بل من البنية قاله
الصفي الحنفي والثاني المساوي ان يكون الجواب مساويا
للسؤال وهو اما في العموم كما الواسيل عن افطر في
نهار رمضان فقال من افطر في نهار رمضان فعليه ما علي
المظاهر واما في الخصوص كما الوقت ما اذا يجب علي وقد
افطر في رمضان فقل يجب عليك كفارة الظهار وحكمه